

Distr.
GENERAL

E/1997/48
6 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

المسائل الاجتماعية

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

(فيينا، ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧)

.E/1997/100

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٢-١	الأول - المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يسترعى نظره إليها
٣	٢-١	ألف - المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	باء - المسائل التي يسترعى إليها نظر المجلس
٥	١٣-٣	الثاني - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
٥	٤-٣	ألف - النظر العام
٦	١٣-٥	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات
٨	١٥-١٤	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات
٨	١٧-١٦	الرابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات ...
٨	٣٢-١٨	الخامس - تنظيم الدورة
٨	١٩-١٨	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٩	٢٩-٢٠	باء - الحضور
١١	٣٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
١١	٣١	دال - جدول الأعمال
١١	٣٢	هاء - الوثائق
١٣	المرفق - عناصر لمتابعة النظر في إمكان إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة المخدرات

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يسترعى نظره إليها

ألف - المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قررت لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بأن تنعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات، عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

(ب) يعتمد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(ب) النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة الدولية للمخدرات؛

(ج) النظر في عناصر تدرج في مشروع الإعلان السياسي؛

(د) النظر في مشروع إعلان بشأن المبادئ الهادية لخفض الطلب؛

(هـ) النظر في أي اقتراحات أخرى تقدم إلى الدورة الاستثنائية وفقا للأهداف المرسومة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١؛

(و) استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

(ز) مسائل أخرى.

٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية.

باء - المسائل التي يسترعى إليها نظر المجلس

يسترعى نظر المجلس إلى المقرر التالي الذي اعتمده لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات

المقرر ١/٨ - اجتماعات غير رسمية مفتوحة فيما بين الدورات

تقرر لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات، عقد اجتماعات غير رسمية مفتوحة فيما بين الدورات في الفترتين من ٧ إلى ٩ تموز/ يولييه ١٩٩٧، ومن ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفي يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل الثاني

الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ألف - النظر العام

٣ - نظرت لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات، في مسألة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية (البند ٣ من جدول الأعمال) وذلك في جلساتها الثانية إلى الرابعة المعقودة في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وكان معروضا عليها لنظر البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الإجرائية التي يتعين النظر فيها على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC.2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي، عن المسائل الموضوعية التي يتعين النظر فيها على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC.3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC/L.2)؛

(د) نص مقدم من حكومة المكسيك بعنوان "مشروع إعلان بشأن غسل الأموال" (E/CN.7/1997/PC/CRP.1)؛

(هـ) نص مقدم من حكومة المكسيك بعنوان "مشروع إعلان بشأن مراقبة السلائف الكيميائية" (E/CN.7/1997/PC/CRP.2).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، عرض ممثل المكسيك مشروع الإعلان بشأن غسل الأموال (E/CN.7/PC/CRP.1) ومشروع الإعلان بشأن السلائف الكيميائية (E/CN.7/1997/PC/CRP.5) المقدمين من وفده بقصد تشجيع تبادل الآراء حول الموضوعين بهدف إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات بصددهما في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات

موعد الدورة الاستثنائية

٥ - قررت اللجنة في جلستها الثالثة، بصفتها الهيئة التحضيرية، أن توصي الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية

٦ - وافقت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ آذار/مارس على إرجاء النظر في مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات، وذلك انتظاراً لنتيجة المشاورات التي يجريها رئيس الجمعية العامة حول مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية التي ستعدها الجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

٧ - نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس في مسألة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وكانت أمامهما مذكرة من الأمانة العامة تتضمن عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1997/PC/L.2).

٨ - وقد عرضت على اللجنة في جلستها الرابعة ورقة غير رسمية تتضمن صيغة منقحة للوثيقة E/CN.7/1997/PC/L.2 معدة على أساس تعليقات أبدتها الوفود في الجلسة الثالثة.

٩ - وأحاطت اللجنة عندئذ علماً بالعناصر التي ينبغي متابعة النظر في إمكان إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، وذلك بالصيغة المنقحة شفويًا أثناء المناقشة التي دارت في جلستها الرابعة، وهذه العناصر واردة في المرفق.

الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة فيما بين الدورات

١٠ - نظرت لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية، في مسألة عقد اجتماعات غير رسمية مفتوحة فيما بين الدورات للإعداد لدورتها الثانية وذلك في المواعيد المقترحة وهي ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ ثم ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ثم في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مباشرة بعد الدورة الأربعين المستأنفة المقرر أن تعقدها اللجنة بصفتها العادية في يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١١ - وفي الجلسة الرابعة أبلغ نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات اللجنة بأن دائرة المؤتمرات في فيينا أكدت أن بإمكان الأمانة العامة للأمم المتحدة استيعاب تكاليف عقد الاجتماعات في الفترتين ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأن خدمات المترجمين الشفويين الدائمين ستكون متاحة في تلك التواريخ، وأن التكاليف الإضافية المقدرة لعقد اجتماع يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ستكون زهيدة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة عقد اجتماعات غير رسمية مفتوحة فيما بين الدورات، وذلك في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ والفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

مسائل يتعين النظر فيها أثناء العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية

١٣ - وافقت اللجنة في جلستها الرابعة، على أثر مناقشة دارت استنادا إلى اقتراح للرئيس، على النظر في المسائل التالية أثناء العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية:

١ - إعادة تأكيد التزام الحكومات السياسي تجاه المراقبة الدولية للمخدرات.

٢ - خفض الطلب: اعتماد المبادئ الهادية لخفض الطلب واقتراحات للتنفيذ

تدابير استراتيجية:

٣ - (أ) تدابير مضادة لانتاج المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع وإساءة استعمالها.

(ب) تدابير لتدعيم المراقبة/الرصد للسلائف التي يكثر استعمالها في الانتاج غير المشروع للمخدرات؛

(ج) تدابير لتعزيز التعاون القضائي؛

(د) تدابير لمكافحة غسل الأموال؛

(هـ) إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة.

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات

١٤ - عرضت على اللجنة في جلستها ٣ و ٤ المنعقدتين بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات، ورقة غير رسمية تتضمن مشروع لجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية.

١٥ - وبعد مناقشة أجرتها اللجنة في جلستها الرابعة، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات

١٦ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس عرض نائب الرئيس/المقرر، ونقح شفويا، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/PC/L.1).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير بالصيغة التي عرضه بها المقرر وأذنت له بإعطائه شكلا نهائيا بتضمينه أعمال جلساتها الأخيرة.

الفصل الخامس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٨ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على

نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ في فيينا. وقد عقدت اللجنة ٤ جلسات (الأولى إلى الرابعة).

١٩ - وافتتح الدورة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بإدلائه ببيان استهلاكي.

باء - الحضور

٢٠ - كانت مداوالات لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية مفتوحة كما قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٥١، الفرع الرابع، وأتاح ذلك المشاركة الكاملة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ومن المراقبين، عملاً بالممارسة المتبعة الراسخة.

٢١ - وقد حضرت الدورة الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٢ - كما أرسلت الدولتان غير العضوين التاليتان مراقبين عنهما: الكرسي الرسولي وسويسرا.

٢٣ - ومثلت في الدورة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٤ - كما مثلت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

٢٥ - ومثل في الدورة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٦ - ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٧ - وأوفدت المنظمات الحكومية الدولية التالية مراقبين لحضور الدورة: أمانة خطة كولومبو، مجلس وزراء الداخلية العرب، الجماعة الأوروبية، وحدة المخدرات التابعة لمنظمة الشرطة الأوروبية "يوروبول"، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، أمانة محفل جنوب المحيط الهادئ، المنظمة العالمية للجمارك.

٢٨ - ومثلت في الدورة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي منظمة لها ترتيب خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٩ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) المركز الاستشاري العام: المنظمة الدولية للمستهلكين، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة الروتاري الدولية، منظمة أخوات الأمل الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتا الدولية؛

(ب) المركز الاستشاري الخاص: اللجنة الأفريقية لدعاة النهوض بالصحة وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الأندية لفقهاء القانون، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية، الرابطة المعنية بدراسة المشكلة العالمية الخاصة باللاجئين، المنظمة المعنية بالغابات في المجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، الاتحاد العام للمرأة العربية، مؤسسة الهيماليا للبحوث والثقافة، الرابطة الدولية للقضاة، الرابطة الدولية لنادي الليونز، نادي الليونز الدولي، المجلس الدولي للكحول ومواد الإدمان، الاتحاد الدولي للجامعات، المعهد الدولي لمنع إساءة استعمال العقاقير، الخدمة الاجتماعية الدولية، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الايطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، أدوية الإنقاذ الدولية في مجال المخدرات، معهد فيينا للتنمية والتعاون، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد العالمي للصحة العقلية والمنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)؛

(ج) القائمة: المجلس الدولي للممرضات والرابطة الدولية لموظفي إنفاذ قوانين المخدرات، المدمجة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٣٠ - انتخبت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، أعضاء المكتب التاليين، بالتزكية:

<u>الرئيس:</u>	السيد الفارو دي مندونسا إي مورا (البرتغال)
<u>النائب الأول للرئيس:</u>	السيد ألبرتو سكارفاري (أوروغواي)
<u>نائبان للرئيس:</u>	السيدة ن. ج. مكسكاتو - جيسكو (جنوب أفريقيا)
	السيدة دانيلا روزغونوفا (سلوفاكيا)
<u>نائب رئيس ومقرر:</u>	السيد ن. ك. سنغ (الهند)

دال - جدول الأعمال

٣١ - أقرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1997/PC.1)، مع إضافة البندين ٤ و ٥ إلى الجدول. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة. واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.
- ٤ - إقرار جدول أعمال الدورة الثانية للجنة بصفتها الهيئة التحضيرية.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية.

ها - الوثائق

٣٢ - كان معروضا على اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة (E/CN.7/1997/PC.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الإجرائية التي يتعين النظر فيها تحضيرا للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC.2)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الموضوعية التي يتعين أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/PC.3)؛

(د) مشروع تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/PC.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC/L.2)؛

(و) نص مقدم من حكومة المكسيك بعنوان "مشروع إعلان بشأن غسل الأموال (E/CN.7/1997/PC/CRP.1)؛

(ز) نص مقدم من حكومة المكسيك بعنوان "مشروع إعلان بشأن مراقبة السلائف الكيميائية (E/CN.7/1997/PC/CRP.2).

مرفق

عناصر لمتابعة النظر في إمكان إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة المخدرات

- ١ - افتتاح الدورة الاستثنائية.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة الوثائق.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - تقرير الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية.
- ٨ - تنظيم الدورة الاستثنائية.
- ٩ - مناقشة عامة.
- ١٠ - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات:
 - (أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها.
 - (ب) استعراض القرار د إ - ٢/١٧، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار.

١١ - التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقات مراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مع إيلاء المراعاة الواجبة لمنظور نوع الجنس، وخصوصاً:

- (أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريع الوطني،
- (ب) منع تسريب الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتعزيز مراقبة إنتاج المنشطات وسلاتها والاتجار بها؛
- (ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات بما في ذلك مشروع إعلان المبادئ الهادية لخفض الطلب وتنفيذه؛
- (د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه وتدابير مكافحته؛
- (هـ) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛
- (و) التنسيق في ميدان مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛
- (ز) تشجيع التعاون الإقليمي.

١٢ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تقوية آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٣ - اعتماد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية وتدابير المتابعة اللازمة لتنفيذها.
